

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة بصف شهريه
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 849

السنة 37

28 رمضان 1415
الواافق 28 فبراير 1995

المحتوى

- 1 - قوانين وأوامر قانونية
- 2 - مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

موضوعات مختلفة

- | | | |
|-----|---|-----------|
| 319 | مرسوم رقم 017 - 95، يقضي بتعيين مدير ديوان رئيس الجمهورية. | 1995/02/2 |
| 319 | مرسوم رقم 018 - 95، يقضي بتعيين المديرة المساعدة لديوان رئيس الجمهورية. | 1995/02/2 |
| 319 | مرسوم رقم 019 - 95، يقضي بتعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية. | 1995/02/2 |
| 319 | مرسوم رقم 020 - 95، يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة. | 1995/02/2 |
| 319 | مرسوم رقم 022 - 95، يقضي بتعيين رئيس الديوان العسلي في لرئيس الجمهورية. | 1995/02/2 |

وزارة الدفاع الوطني

- مصوّصات مختلفة

مرسوم رقم 124 - 94، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى 1994/12/ 31

مرسوم رقم 126 - 94، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى 1994/12/ 31

مرسوم رقم 010 - 95، يقضي بحالات افراد ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغهم السن 1995/01/ 16

وزارة المالية

- مصوّصات تنظيمية

قرار رقم ت - 333، يتعلق بالراقبة الجمركية على وسائل ادفعت بحوزة المسافرين 1994/12/ 31

مقرر رقم ت 334، يحدد القيم الثابتة للفم الستور 1994/12/ 31

مقرر رقم ت - 335، يحدد القيم الثابتة للارار الستور 1994/12/ 31

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- مصوّصات مختلفة

مقرر مشترك رقم ر - 299 يتضمن ترخيصا في شغل مؤقت وقابل للنفاذ لقطعة أرضية من المجال العمومي البحري والبري لصالح ورشة الساحل لناء واصلاح السفن 1994/11/ 30

وزارة التجهيز والنقل

- مصوّصات تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 105 يقضي بمنح امتياز مطاري مواكشوط أنواذيبو وبتوكليل تسيير المطار الثانية لشركة مطارات موريتانيا (سام.ش.م) وتحديد قوائم الشروط

ملحق المرسوم رقم 94 - 105، الصادر بتاريخ 1994/12/15

قائمة شروط امتياز مطاري مواكشوط وتيونا زيبو

قائمة شروط توكيل تسيير واستغلال المطارات الثانية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

3 - إشعارات

4 - إعلانات

رئاسة الجمهورية

تصوّص مختارة

مرسوم رقم 017 - 95 صادر بتاريخ 21 فبراير 1995، يقضي بتعيين مدير ديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى . - يعين السادة التالية أسماؤهم على التوالي:

- وزيرًا للدفاع الوطني : عبد الله ولد عبدي

- وزيرًا للمالية : سيدى محمد ولد بيه

- وزيرًا للتخطيط : محمد الأمين الشبيه ولد الشيخ بونن

- وزيرًا للصيد والاقتصاد البحري : الشيخ العافية ولد محمد خوتا

- وزيرًا للتجارة والصناعة التقليدية والسياحة : جاكانا موسى

- وزيرًا للمعادن والصناعة : انكيدة لامين

- وزيرًا للتجهيز والنقل : سو محمد دينه

- وزيرًا للتهذيب الوطني : الدكتور لوليد ولد وداد

- وزيرًا للوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة : سيدى محمد ولد محمد فال

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى . - يعين السيد / بناهي ولد أحمد طالب، مدير الديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 018 - 95، صادر بتاريخ 21 فبراير 1995، يقضي بتعيين المديرة المساعدة لديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى . - تعيين السيدة العالية بنت بيكوس، مديرة مساعدة لديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 019 - 95، صادر بتاريخ 21 فبراير 1995، يقضي بتعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة الأولى . - يعين العقيد احمد ولد منيه وزيرًا أمينا عام رئاسة الجمهورية.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى . - يعين العقيد / اجتمع عمر هارونا، رئيسا للديوان العسكري لرئيس الجمهورية.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

تصنيف مختلفه

إلى رتبة ملازم أول:
اللازمون:

34/36 - محفوظ ولد محمد عبد الله، 88797
35/36 - محمد ولد المامي، 89558
36/36 - بوخار مامودو، 84596

2 - القوات البحرية :

إلى رتبة مقدم:
الرائد البحري:
2/5 - محمد عبد الرحمن ولد يحيى 68071

إلى رتبة نقيب بحري:
اللازم الأول البحري:
35/37 - احمد مرحبا ولد الكوري، 68072

3 - سلك الأطباء :

إلى رتبة طبيب مقدم:
الطبيبان الرائدين:
3/5 - عبدو فاسا، 70156
5/5 - غلام ولد محمد، 75838

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتتنفذ
الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 126 94 صادر بتاريخ 31 دجنبر

يقضى برقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى

المادة الأولى . - يرفى اللازم ناتوفاً أميودج
الاستدلالي 88652 إلى رتبة ملازم أول وذلك اعتباراً
سبتمبر 1994

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتتنفذ
الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 124 94 صادر بتاريخ 31 دجنبر 1994، يقضي برقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى . - يرقى الضباط العاملون من الجيش
الوطني التالية اسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى
اعتباراً من 31 دجنبر 1994، طبقاً للتوضيحات التالية :

إلى رتبة مقدم :
الرائد 4/5 - الإمام ولد محمد ولد اطوييل 74048
إلى رتبة رائد :
السباعي 13 - سيندي ولد اعل صافي 78923

14 - البخاري ولد احمدو، 771015
15 - محمد الامين ولد البح، 741026

16 - سيدى محمد ولد الشيخ بوي، 81186

إلى رتبة نقيب :
اللازمون الأول :

28/37 - محمد فاضل ولد مامين، 801201

29/37 - محمد الامين ولد محمد ولد ابلال، 85421

30/37 - كيتى بوباكرا، 801200

31/37 - جمال ولد الهادي، 86346

32/37 - محمد محمود ولد بيبى، 70339

33/37 - الكار ولد النو، 72170

34/37 - اعلي ولد محمدو، 70300

36/37 - داميوا مامادو سوماري، 70336

37/37 - سيدى بي بوبكار، 72012

مرسوم رقم 010 - 95، صادر بتاريخ 16 يناير 1995 يقضي بحاله افراد ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد لبلوغهم السن القانونية.

المادة الاولى - يحال الى التقاعد ضباط الدرك الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية لبلوغهم السن القانونية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1995.

الاسم واللقب	الرتبة	الحالة العائلية	الرقم الاستدلالي	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
سيد محمد ولد احمد	ملازم اول	متزوج 06 او لار	79036	23 سنة، 08 أشهر
لحسين ولد حمادي	ملازم اول	متزوج 08 او لار	79068	25 سنة، 11 أشهر
ابوبكر الجوما واد	ملازم اول	متزوج 09 او لار	79071	24 سنة، 09 أشهر
حد الامين ولد اسويد احمد	ملازم اول	متزوج 06 او لار	79073	22 سنة، 7 أشهر
بيه ولد محمد العبد	ملازم اول	متزوج 11 او لار	79075	23 سنة، 8 أشهر

المادة الثانية - سيزود هؤلاء الضباط كل فيما يعنیه، ببطاقة نقل ووثيقة مرور، تحدد قيمتها على أساس حقوقهم، من مقر إقامتهم إلى محل اكتتابهم.

المادة 3 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

وفي حالة ما إذا كانوا يحملون أوراقا مصرفية أجنبية خاصة بتسييد الإيرادات فإن عليهم بالإضافة إلى ما سبق تقديم قائمة بيع العملة الصعبة الحررة من طرف البنك أو مكتب الصرف الذكورين

المادة 2 - يتم الغاء جميع الترتيبات السابقة المغایرة وخاصة المادة الثالثة من القرار رقم 135 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 1993

المادة 3 - يكلف مدير العام للجمارك بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم ت - 333 صادر 31 ديسمبر 1994، يتعلق بالرقابة الجمركية على وسائل الدفع بحوزة المسافرين

المادة الأولى - تحل المادة الثالثة التالية محل المادة الـ 3 السابقة من القرار رقم 135 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 1993، الحدد للرقابة الجمركية على وسائل الدفع بحوزة المسافرين على النحو التالي :

الرقمين التوجهين إلى الخارج ملزمون عند الخروج من أرض الوطن بالتصريح بوسائل الدفع التي يحوزتهم، وعليه فإن عليهم أن يقدموا للرقابة الجمركية جوازات سارهم وتذكرة لهم مؤشرة من طرف البنك أو مكتب الصرف الذي سلم لهم العملة الصعبة.

مقرر رقم ث - 335 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1994، يحدد
القيمة الثابتة للأرز المستورد.

المادة الأولى - تحدد القيمة الثابتة التي يجب أن
اساساً لجباية الحقوق والرسوم الناجمة عن استيراد
على النحو التالي:
الارز : الكسر والارز العادي : 258 و 27 اوقيه للكيلو
الواحد

المادة 2 - تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة لهذا
القرار

المادة 3 - يكلف مدير العام للجمارك بتطبيق هذا
القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ث - 334 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1994، يحدد
القيمة الثابتة للقمح المستورد.

المادة الأولى - تحدد القيمة الثابتة التي يجب أن تكون
اساساً لجباية الحقوق والرسوم الناجمة عن استيراد القمح
على النحو التالي:
القمح : 16,537 اوقيه للكيلو غرام الواحد

المادة 2 - تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة لهذا
القرار

المادة 3 - يكلف مدير العام للجمارك بتطبيق هذا
القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

محصل الاملاك العمومية والتسجيل وتوجه سخة
وصل الى مصلحة المجال العمومي البحري في
البحرية التجارية.

المادة 3 - تسمح هذه الرخصة في إطار الشروط
المعمول بها والتقنيين المطبق في هذا المجال وسيكون
الامتياز المرخص له ملزماً بـ:
أ) الحصول على بحصراً معاينة بدء الاستغلال الذي
يع صالح البحرية التجارية والاشغال العامة
ب) احترام النظم المعمول بها حول الصحة والقواعد
للصحة وشبكة الطرق وشغل المجال العمومي البحري
ج) اصلاح الاماكن بعد نهاية شغلها وسيحرر في اد
الترتيب محضر من قبل صالح البحرية التجارية واد
العامة

المادة 4 - اذا لم يقم صاحب الامتياز المرخص له
بتجهيزات وتسخيرها في ظرف لا يتجاوز سنة، وبعد
صالح البحرية التجارية والاشغال العامة يتم سد
الرخصة بمجرد رسالة من وزير الصيد والاقتصاد
موجهاً إلى المرخص له

بنصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم ر - 299 صادر بتاريخ 30 نوفمبر
1994، يتضمن ترخيصاً في شغل مؤقت وقابل للنفاذ
لقطعة أرضية من المجال العمومي البحري والبرلي لصالح
ورشة الساحل لناء واصلاح السفن

المادة الأولى - يرخص لورشة الساحل لناء واصلاح
السفن شغل قطعة ارضية بصفة مؤقتة وقابلة للنفاذ من
المجال العمومي البحري والبرلي لمدة 15 سنة (خمسة
عشرة سنة) مساحتها 150.000 م² (مائة وخمسون الف م²)
وفنا للرسم الهندسي المرفق لهذا القرار وذلك لبناء ورشة
لبناء واصلاح السفن

المادة 2 - تقدر الاتواة المفروضة على صاحب هذه
الرخصة بمبلغ 15.000.000 اوقيه (خمسة عشرة مليون
اوقيه).

وتكون هذه الاتواة بالنسبة للسنة الأولى مساوية
للخمسة المقابلة لعدد الايام محسوباً اعتباراً من تاريخ توقيع
هذا القرار حتى نهاية السنة الجارية ومصروباً في الكلفة
البريمية للاتواة
بالنسبة للسنوات القادمة تسدد الاتوات تسديداً مقدماً
الدفع قبل حلول 31 ديسمبر من كل سنة لدى صندوق

المادة 7 - يكلف الأمين العام لوزارة الصناعة والاقتصاد البحري والأمين العام لوزارة التجهيز والنقل، كل فيما يعنده، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 5 - كل توقف عن العمل يزيد على سنتين يؤدي إلى سحب هذه الرخصة.

المادة 6 - كل خرق للإجراءات هذا المقرر يؤدي إلى سحب هذه الرخصة بعد انذار صاحب الامتياز الرخص له وذلك طبقاً لترتيبات المادة الرابعة.

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 105 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 1994، يقضي بمنح امتياز مطاري نواكشوط أنواذيبو وتوكييل تسيير المطارات الثانوية لشركة مطارات موريتانيا (سام.ش.م) وتحديد قوائم الشروط.

المادة الأولى - منح امتياز مطاري نواكشوط ونواذيبو،

يضع الدولة المسماة أعلاه "السلطة مانحة الامتياز" لشركة مطارات موريتانيا المسماة أعلاه بـ"صاحب الامتياز" امتياز تسيير واستغلال مطاري نواكشوط ونواذيبو، وتنسقها من حقل الامتياز النشاطات والخدمات والمهام المنصوص عليها في قانون الاجراءات العامة (ماده 2)، كما هي محددة في قائمة الشروط.

المادة 2 - توكييل تسيير المطارات الثانوية يضع الدولة توكييل تسيير لـ سام.ش.م لضمان استغلال وصيانة المطارات الثانوية بالنسبة لهذه الأخيرة، تحتفظ الدولة بمسؤولية إنجاز الاستثمارات الضرورية لتمهيدها.

المادة 3 - تحدد مدة كل من الامتياز وتوكييل التسيير بثلاثين (30) سنة.

المادة 4 - قوائم الشروط في الامتياز

تحدد قوائم شروط امتياز مطاري نواكشوط ونواذيبو، الموكلا من طرف السلطة مانحة الامتياز إلى صاحبة الامتياز به، المرسوم الذي تشكل جزء لا يتجزأ منه، تعرف حقوق والتزامات صاحب الامتياز في القيام بالمهام الموكلا إليه.

تحدد جرد البيئي التحتية، والقطع الأرضية والمباني، الجهيزات الحولية من طرف السلطة مانحة الامتياز لاستثمار بحسب الأئحة المرفقة (ستحدى القيمة)،

ب - في توكييل التسيير تلحق أيضاً بها المرسوم الذي تشكل جزء لا يتجزأ منه قائمة شروط توكييل تسيير الطارات الثانوية. تحدد حقوق والتزامات الوكيل في المهام الموكلا إليه بالإضافة إلى شروط تحمل البنية التحتية والقطع الأرضية والمباني والتجهيزات الممنوحة للتسيير بعد جرد مسلم من طرف السلطات العمومية.

المادة 5 - المهام

أ - في الامتياز

مع مراعاة القواعد التي يحددها هذا المرسوم وقائمة شروطه وملحقاته يتكتل صاحب الامتياز بـ تسيير المصالح موضوع الامتياز ويتمتع باستقلالية التسيير المناسبة.

يلتزم طيلة مدة الامتياز بـان يسير ويستغل حسب أحسن شروط الكلفة وبوعية الخدمة القطع الأرضية والبنيات والمباني والنشأت والتجهيزات والمعدات ومرافق الطارات، تبعاً لاحكام قائمة الشروط.

يقدم صاحب الامتياز مساعدته للسلطة مانحة الامتياز لتحديد السياسة العامة للمطارات ولاعذار القرارات كلما كانت اختصاصاته ضرورية.

ب - في توكييل التسيير

يلتزم سام.ش.م طيلة مدة توكييل التسيير بـضمان استغلال وصيانة المطارات الثانوية المهدمة من طرف الدولة.

المادة 6 - الاستثمارات

يلتزم صاحب الامتياز بـأن يقدم لسلطة الوصاية البرنامج التعدد السنوات للاستثمارات التي يراها ضرورية لحسن تسيير المطارات موضوع الامتياز محترماً في نفس الوقت التوازن المالي لاستغلاله.

بالنسبة للمطارات موضوع توكييل التسيير، ستقتصر سام.ش.م على الدولة برنامج التشغيل التي ترى أنها لا غنى عنها في القيام بـ توكييلها وتنقولها الدولة مسؤولية إنجازها.

سيعدن هذا الحساب - من بين إسرار أخرى - بحصة من حقوق الهيروط الجبائية من طرف صاحب الامتياز تطبيقاً للمادة ٩ التالية:

ستحدد طرق التسليم بمقدار مشتريك صادر عن وزير المالية ووزير التجهيز والنفط

المادة ٧ - كلفة القرض بالإضافة إلى تسديد القروض التي سيحصل عليها في الماء مهمته، سيخصم صاحب الامتياز كلفة الدين المتعلق الذي تسليم حساب خاص مسمى "حساب تسليم الدولة" مخصص لتنظيم مصاريف استغلال رصيادة المطارات التعمية للبناء محمد الطيران بنو الشوط.

المادة ٨ - حساب تسليم الدولة - صيغة توزيع الحقوق، المادة ٩ - صيغة توزيع الحقوق،

ستضمن سام.ش.م بالتنسيق مع وزارة الملكة بالطيران البكاب وحقوقها على الشخص وحقوقها الأخرى حسب صيغة توزيع المدروز أسفله،

المادة ١١ - النظام الشرعي والجنائي حصص سلام -%

البجوات الدولي	البيوط الوطني	الرکاب	الشخص	ال حقوق	عقارية
٤٨	٤٤	٠	٠	٠	٠
١٣	٤٤	٠	٠	٠	٠
٣٩	٤٢	١٠٠	٠	٠	٠
١٣	٤٤	٠	٠	٠	٠
٣٩	٤٢	١٠٠	٠	٠	٠
٣٩	٤٢	١٠٠	٠	٠	٠

المادة ١١ - النظام الشرعي والجنائي يخص صاحب الامتياز للنظام العام للتشريع الفنزويلي

يحدى العدول به في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، البديل للدبلوم تسليم زيدات الإلترا من أجل

وال عليه، فإن الدولة تسليم زيدات الإلترا من أجل تمكين الشركة المطرانية للسطارات من تحقيق توافرها المالية في نهاية الامتياز مستعدية الدولة لحسابها الحقوق

والالتزامات التي قبلها صاحب الامتياز وصادقت عليها الدولة في عمر سنة وصيغتها.

المادة ١٢ - المساعدة التقنية

تحجى الحقوق حسب القواعد والإجراءات الخاصة بصاحب الامتياز فهو مستحقه وواجبه الداء بفعل اسعمال المنشآت والبنيات والمباني والأدوات التي تغطي تسليم السلطة مائحة الامتياز لصاحب الامتياز بأن يبرم مع المطارات يمكن لصاحب الامتياز أن يطلب من السلطات المسؤولة عن تنظيم محركات الطيران في المطار منع المطارة من الإقلاع حتى يتم تحجز المبلغ موضوع الدراج.

الدولة، عقد مساعدة تقنية

حقوق	حصة واجع %	حصة سلام %
البيوط الدولي	٤٨	١٣
البيوط الوطني	٤٤	٣٩
الرکاب	٠	٤٢
الشخص	٠	١٠٠
ال حقوق	٠	٠
عقارية	٠	٠

المادة ١٠ - تحديد الرسوم والحقوق

تحدد تعديلات الحقوق الطيرانية الجبائية من طرف صاحب الامتياز بواسطة مرسوم

ب - يجب أن تقديم الحقوق غير الحقوق الطيرانية لصادقة الوزير المكلف بالطيران المدني.

إذا لم يجب الوزير في ظرف ٤٥ يوماً تعتبر الصادقة مكتسبة من طرف صاحب الامتياز

إلا أنه يستثنى من الامتياز :

- 1 - المهام التابعة لمسؤولية العملية والمالية للدولة
- أمن المستعملين والنشأت (قوات الامن)
- المراقبة بين الحدود (الشرطة - الصحة - الجمارك)
- مراقبة المرور في جميع المناطق
- تنظيم النقل الجوي
- الوصاية على الامتياز
- تسخير حقوق حركة الطيران وفتح مواقف بعد استئناف صاحب الامتياز.
- تسخير وصيانة قاعة الشرف الرئاسية بنواكشوط (حساب تسخير الدولة)
- 2 - المهام التابعة لوكالة امن الملاحة الجوية بموجب المادة 2 من معاهدة داكار :
- الملاحة الجوية : المراقبة أثناء الطريق، الاقتراب، الرصد الجوي
- التضوية الليلية
- أح.أ (امن حريق، القاذ)
- الخطير الطيري

المادة 4 . - قطع ارضية، بنيات، مباني، منشآت، تجهيزات وأدوات مدمجة في الامتياز .

توكيل السلطة مانحة الامتياز للمسير القطع الأرضية والبنيات والمباني والنشأت والتجهيزات والأدوات المحددة والموصوفة بالحلق 2 من قائمة الشروط هذه والتي تستثنى تلك الموضوعة تحت تصرف وكالة امن الملاحة الجوية بموجب المادة 2 من معاهدة داكار .
تبغى هذه الممتلكات المنسولة وغير المنسولة ملكية للدولة الموريتانية .

المادة 5 . - تسليم وتحمل الامتياز
تحرر السلطة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز حضورياً محضراً بتسليم وتحمل القطع الأرضية والبنيات والمباني والنشأت والتجهيزات والأدوات والمتلكات المنسولة الدمجة في الامتياز .

يبين هذا الجذر الصحوب بمحاطة لفصل حدود القطعة الأرضية موضوع الامتياز جميع المعانيات الفيدة فيما يتعلق بقيمة ووضعية الممتلكات المنسولة وغير المنسولة الدمجة في الامتياز ويوضع من طرف السلطة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز .

المادة 6 . - اشغال الاصلاح
انطلاقاً من تشخيص وضعية الممتلكات المنسولة وغير المنسولة الدمجة في الامتياز كما جاء في المادة 5 أعلاه،

المادة 13 . - يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير التخطيط ووزير المالية، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر حسب إجراءات الاستعمال .

الل حق
قائمة شروط امتياز مطاري بنواكشوط ومواذبيو

الباب أول : تعريف وطبيعة الامتياز

المادة الأولى : - موضوع الامتياز
يهدف هذا الامتياز إلى أن يضمن على مطاري بنواكشوط ومواذبيو الموضوعة وضعيتها في الملحق رقم 1 لقائمة الشروط هذه، تسخير واستغلال وصيانة القطع الأرضية والبنيات والمباني والنشأت والتجهيزات والأدوات وكذلك توسيع الخدمات الضرورية لسير الطائر .

يتضمن موضوع الامتياز أيضاً راسة الوسائل الضرورية لتطوير الطائر تبعاً لحركة الطيران وتمويلها ويفترحها صاحب الامتياز على السلطة مانحة الامتياز بعد موافقة هذه الامير يكلف صاحب الامتياز باستخدامها طبقاً للنظام في مجال اجراء عقد صفقات الدولة .

المادة 2 . - التعريفات

يتمثل التسخير في منح المستعملين أفضل نوعية من الخدمة بأقل كلفة مع الحرص على التوازن المالي للامتياز وضمان كلفة الدين بالإضافة إلى توفير التمويل الذاتي الإلزامي لتجديد النشأت والأدوات وتطوير الطائر في حالة أمكانية ذلك .

يتضمن التسخير استعمال المصروفات فيما يتعلق بالوسائل من حيث العمال والتدريبات والأشغال والخدمات وفيما يخص الموارد عن طريق التعرفة التي يجب أن تتمكن من أن يسدد المستعمل ثمن الخدمة المقدمة وبواسطة استخدام وتطوير نشاطات وخدمات ذات مردودية .

تتمثل الصيانة أو التثبيت في ابقاء التراث المنقول وغير الناقل للامتياز في حالة سير جيدة بشكل يجعله لائقاً بالأدوات والاستعمال الخصص له .

يتتمثل استغلال الطائر في استخدام وسير النشأت والمرافق الضرورية للمستعملين أو الموضوعة تحت تصرفهم .

المادة 3 . - حق التصرف .

تحمّل السلطة مانحة الامتياز لصاحب الامتياز الاستفادة من حق الصرف بالنسبة لموضوع الامتياز المشار إليه في المادة الأولى .

الباب الثاني : الاستغلال**المادة 11 . - نظم عامة**

يخضع صاحب الامتياز للقوانين والنظم العامة وخصوصاً للأحكام النظامي الخاصة التي يمكن أن لتحديد إجراءات الامنية القابلة للتطبيق على الطيار.

يطبق صاحب الامتياز خصوصاً التعليمات الواردة من السلطة مانحة الامتياز يجب عليه أن خصوصاً من أن الاصلاح العام للمطار يستجيب بالضوابط الفصل بين المنطقه العمومية للمطار وباقى المحددة من طرف السلطة مانحة الامتياز.

المادة 12 . - مساعدة القوة العمومية

تنجح السلطة مانحة الامتياز مساعدة القوة العم لصاحب الامتياز لتمكين هذا الأخير من ان يضمن العمومي الوكل اليه بموجب هذا الامتياز تتبعاً للشروط تنص عليها قائمة الشروط هذه.

المادة 13 . - نظام الاستعمال والاستغلال من طرف المستعملين

يقترح صاحب الامتياز بعد استشارة السلطة ما الامتياز ومصادقتها المكتوبة نظم الاستعمال او الاستئناف تحديد الشروط التي يتم حسبها استعمال منشآت ومرافق الامتياز من طرف المستعمل المطار. يجب على صاحب الامتياز ان يرفع هذه النظم الى المستعملين والجمهور عن طريق اعلانات ملصقة في أما مختارة وایه وسیله اخري يرامها مفيدة لا يجعلها مستعمل.

المادة 14 . - المساعدة التي يوفرها المطار

يجب على صاحب الامتياز ان يوفر للمستعملين الخدمة أثناء التوقف المفروضة لهم، وعليه فديامكانه ان ينظم او يه تنظيم مجموع المرافق عندما يلاحظ عجز القائمين الحالي على هذه المزاجق.

المادة 15 . - إضاءة الحواجز

يجب على صاحب الامتياز ان يضوی ليلًا وبنهاراً البناء والمنشآت والادوات موضوع الامتياز للاستجابة للشروط الناظمية لائن الملاحة الجوية واستغلال المطار باستثناء تلك التابعة لأشخاص وكالة این الملاحة الجوية وكما هي وارد في المادة 3 الفقرة 2.

بعد صاحب الامتياز بالنسبة لتلك من هذه الممتلكات التي لا تناسب وضعيتها الضوابط الدنيا للاستعمال المتطرفة منها، ببرنامج أشغال لجعلها في المستوى.

تحدد شروط تمويل برنامج الأشغال هذا واجله بعد تشاور بين السلطة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز.

المادة 7 . - الصيانة

بعد القيام بالاصلاحات الفرورية يتلزم صاحب الامتياز، بان يبقى التراث التقول وغير التقول الدمج في الامتياز في وضعيه صيانة ونظافة وسير جيدة بصفة تجعله دائماً يستجيب للاستعمال الشخص له.

المادة 8 . - برنامج الاستثمارات

بعد صاحب الامتياز ببرنامج استثمارات متعدد السنوات ويندم لصادقة السلطة مانحة الامتياز. تنفيذ البرنامج متعدد السنوات من مسؤولية صاحب الامتياز الذي هو رب العمل الا انه ليس مسؤولاً عن عدم سعید استثمار من صنع السلطة مانحة الامتياز، او الغير.

المادة 9 . - نظم الممتلكات الكتبية او البنية اثناء مدة الامتياز

يدمج في الامتياز وتبقى او تصبح ملكية للسلطة مانحة الامتياز الممتلكات الكتبية او المتجزأة اثناء مدة الامتياز في اطار برنامج استثمارات مصادق عليه.

تراجع لائحة هذه الممتلكات التي تم دمجها في الامتياز ابان اقفال حسابات الامتياز.

المادة 10 . - عقود او التزامات مبرمة من قبل مع الغير من طرف السلطة مانحة الامتياز

يمرحب تسلم هذا الامتياز يحل صاحب الامتياز محل السلطة مانحة الامتياز في ممارسة حقوق والتزامات هذه الاختيره تجاه الغير المستفيدين من اي عقد كراء ، اذن اور خصمة خيارة على عناصر الامتياز.

وعليه، يتحمل صاحب الامتياز جميع المسؤوليات الفنية والادارية والمالية الناجمة بالنسبة للسلطة مانحة الامتياز، عن الالتزامات التي ابرمتها هذه الاختيره التي يعترف بأنه اطاع عليها.

يتمتع المستفيدين من عقود الكراء، واذن او رخصة الديازة بنفس الحقوق والالتزامات تجاه صاحب الامتياز والسلطة مانحة الامتياز التي تعاقدو معها من قبل.

المادة 20 - ترتيب القبول لاستعمال المنشآت

تحت طائلة الاولويات الواردة احتمالا في تعليمات الاستعمال والاستقلال المشار اليها في المادة 13 او حالات الاستعمال توضع منشآت وادوات الامتياز تحت تصرف المستعملين حسب ترتيب الطلبات المقدمة من طرف هؤلاء في حالة عجز هؤلاء يمكن ان ياذن صاحب الامتياز بالاستعمال لأول الطالبين القادر على استعمالها.

المادة 21 - بساطة المستعملين

يحظر على صاحب الامتياز ان يمنع لا ي من المستعملين مزايا غير سوفرة للمستعملين الآخرين الا اذا منع خرق خاص من طرف السلطة مانحة الامتياز.

المادة 22 - المنشآت والمرافق الضرورية للادارات

الكلفة بالرaque على الحدود يجب على صاحب الامتياز أن يقوم داخل البطار باصلاح وصيانة المبني والمنشآت الضرورية للقيام بإجراءات المراقبة على الحدود.

يؤمن مجانا تنويرها وتنظيفها ويزودها بالتجهيزات الهاتفية الضرورية. يتمثل شكل وأهمية المبني الضرورية للقيام بإجراءات المراقبة على الحدود والتي يجب على صاحب الامتياز ان يقوم باصلاحها وصيانتها داخل محطة طيران توأكشوط في ما يلي:

المنشآت المراقبة	الكاتب	المجموع
الجبارك	2م46	2م44
الشرطة	2م75	2م29

إذا طلبت مبني اخر للاستعمال السالب للادارات المعنية، لا يجب على صاحب الامتياز ان يوفرها الا شرط ان يستلم من هذه الادارات.

- اما مساهمة مالية تغطي مصاريف الاعمار او الاصلاحات او دفع حق حيازة يستجيب للشروط العامة والسلاميم العدة للمبني ذات الطبيعة المماثلة في بناءات البطار الشابهة مع اعادة فوترة الطاقة وجباية اعباء الكراء بخصوص هذه المبني لا يمكن للادارات المعنية ان تطلب من صاحب الامتياز اية خدمة مجانية.

المادة 16 - تنوير المنشآت

يجب على صاحب الامتياز ان ينور المنشآة الطريقة اثناء الليل وان يتخذ جميع الاجراءات لؤمن، في حالة انقطاع التوفير الغاري للتيار الكهربائي اى تنوير لامن في المنشآت التي تستقبل الجمهور.

المادة 17 - مسؤولية صاحب الامتياز

صاحب الامتياز مسؤول عن احترام الضوابط المفروضة من طرف الدولة لانجاز الاشتغال واكتساب الادوات او تسيير الرافق التي يتحملها لكنه ليس مسؤولا عن النتائج التي يمكن ان يتضمنها تحديد الضوابط المذكورة.

يتحمل صاحب الامتياز طبقا للقانون العام، الضرر الناتج من طعام الادوات والغير بمقابلة عمليات يمارسها وكذا المصاريف والتعويضات الناتجة عنها.

المادة 18 - اخطار مختلفة وتأمينات

في إطار ممارسة مهمته وتحت طائلة المادة 8 الفنرة 3 يؤمن صاحب الامتياز السلطة مانحة الامتياز ضد اي طعن من الغير.

يؤمن صاحب الامتياز نفسه ضد العواقب المالية للمسؤولية المدنية التي يمكن ان تفرض عليه بموجب امتيازه.

في إطار امتيازه، يؤمن صاحب الامتياز نفسه ضد حريق المنشآة المعنية.

تكتتب هذه الوثائق لدى شركة موريتانية للتأمين تحت طائلة ان تتمكن هذه الأخيرة من تبرير اعادة تأمين تغطية الخطر المؤمن.

يمكن ان تتضمن وثائق التأمين الكتبية من طرف صاحب الامتياز، لتغطية هذه الاخطار شرطا خاصا يمكن من توسيع الاستفادة منها لتشمل مستعملي البطار بطلب منهم و مقابل تسديد حق خاص لصاحب الامتياز.

يطالب صاحب الامتياز المستعملين الذين لم يتبنوا الوثائق الكتبية من طرفه بان يتوفروا على تأمين خاص.

المادة 19 - المواقف وسير مرافق الامتياز.

توضع منشآت وادوات الامتياز تحت تصرف المستعملين تبعا للمواقف التي تنص عليها تعليمات الاستعمال والاستقلال المشار اليها في المادة 13.

على اي حال من الاحوال يجب على صاحب الامتياز ان يكف مواقفه سير مرافق الامتياز مع شروط استقلال حركة الطيران.

يقتربه هذا الأخير يقرر أن مصروفات الاستثمار مضمونة عن طريق تمويل ذاتي، أما بواسطة اللجوء إلى اقتراض يجب أن تتمكن الوراء المقدرة للأمتياز من تغطية أعباء الفائدة وتسديد رأس المال وإنما عن طريق الوسيطين فيما في حالة ما إذا اعتبر إنجاز مشروع ضروري لاستغلال الطارم من طرف السلطة مانحة الأمتياز مع موارد الأمتياز لا تتمكن من ضمان التمويل، يجب السلطة مانحة الأمتياز أن توفر لصاحب الأمتياز وتمويل يتضمن وجوباً أي مشروع مصدق عليه من طرف السلطة مانحة الأمتياز المصادقة على مخطط تمويل.

المادة 28. - تنفيذ ومراقبة الأشغال

١- ينفذ صاحب الأمتياز للاشتغال طبقاً للبنود والشروط العامة وكذلك الانظمة المشتركة والذكرات التقنية المعتمدة في صالح الوزارة الكلفة بالطيران المدني تتحقق الوزارة الكلفة بالطيران المدني في تنفيذ الاشتغال المقيدة مع شبه الشاريع الوجيز التي قدمت ا

٢- يتم اختيار المقاول وشروط إبرام الصفقة والعقد طرف صاحب الأمتياز، رب العمل:

يتم هذا الاختيار انطلاقاً من لائحة مقاولات مقسمة من طرف السلطة مانحة الأمتياز تحت طائلة القوى العاملة المقافية من طرف السلطة مانحة الأمتياز وذلك للنظام العمومي.

يمكن صاحب الأمتياز أن يفوض صفة رب العمل بتمتعها لكنه يبقى المسؤول الوحيد أمام السلطة مانحة الأمتياز.

يدار تنفيذ الأشغال بكيفية تستجيب في جميع الظروف، لشروط الاشتغال والأمن في ميدان النقل الجوي وتقلل قدر الامكان من عرقلة الاستقلال الفني والتجدد للمطر.

يخصم تنفيذ الأشغال على البني التحتية المستعملة طرف الطائرات (درج، طريق، سهابط، تصويب ضوئي) التي تتخلص منها اتفاقات جوية لاذن صالح وبكل اللاحقة الجوية.

المادة 29. - أعمال الصيانة والأشغال الصغيرة

يعلم أن هذه الأشغال ممولة مباشرة بواسطة موارد الأم-

المادة 23. - تعليق العمليات

إذا رأى وكلاء صاحب الأمتياز أن هناك خطأ أو عقبة خطيرة في متابعة العمل المقام به باستعمال النشأت والأدوات أو إذا أوجبت المزورة تغيير محل هذه النشأت والأدوات بأمر من صاحب الأمتياز، يجب على المستعملين أن يوقفوا العمليات فوراً حتى تتم إعادة ترتيب كل شيء دون أن يكون لهم الحق في الحصول على أي تعويض حتى ولو كان سبب توقف العمل في خلل في النشأت والأدوات الموضوعة تحت تصرفهم لا يسدون إلا الرمن الذي يستعملونها اثناعه.

المادة 24. - المقاولة من الباطن

بإمكان صاحب الأمتياز أن يمنع لقاولة من الباطن استغلال بعض البنيات والنشأت والأدوات والمرافق موضوع الأمتياز وكذلك جباية الحقوق المناسبة.

يختر صاحب الأمتياز المقاولة ضمن لائحة المقاولات القابلة مسبقاً من طرف السلطة مانحة الأمتياز، يبقى صاحب الأمتياز وحده المسؤول تجاه السلطة مانحة الأمتياز، وتجاه الغير بخصوص القيام بجميع الالتزامات التي تفرضها عليه قائمة الشروط هذه.

المادة 25. - معلومات احصائية

يتحقق صاحب الأمتياز للسلطة مانحة الأمتياز حسب الأشكال وفي الفترات التي تتحدده كشوفاً تتضمن جميع المعلومات ذات الطابع الإحصائي فيما يتعلق باستغلال المرافق الذي يقوم به تطبيقاً لقائمة الشروط هذه.

الباب ٣. - عمليات التجهيز وأعمال الصيانة

المادة 26. - إنجاز البرامج

تبلغ شبه الشاريع الوجيز للاشتغال العدة من طرف صاحب الأمتياز للسلطة مانحة الأمتياز التي تحافظ على توسيعها، بعد الاستماع إلى صاحب الأمتياز بالتعديلات التي تراها ضرورية ومرغوب فيها.

المادة 27. - التمويل

يجب أن تكون الشاريع الوجيز المقيدة للسلطة مانحة الأمتياز سلطة صاحب الأمتياز موضوع مخطط تمويل.

لابقاء التراث المغقول وغير المغقول في وضعية جيدة وكذلك يستوجب من ذلك تقديم مبررات اخرى، ان يعدل مستوى حقوقه تبعاً للتطور اسعار عملة اقتصاداته بالنسبة للمعمرة

الوطنية، بالإضافة الى المشتريات الجارية للادوات والторيدات لا

تحتطلب اعلاماً مسبقاً من طرف السلطة مانحة الامتياز في حالة استناعها عن تصديق تعرفات سام / تحمل الدولة جميع الادعكالات المالية الناجمة بالتناسب لمحاسب الامتياز

فإن اعمال الصياغة الجارية والمصياغة الكبيرة الخصصة لا تتطلب المغقول وغير المغقول في وضعية جيدة وكذلك تتحدد تعرفات الحقوق من طرف صاحب الامتياز في الامميات، فالامميات الاستخلاص المغير الجديدة والتطابق والتحديث من حرج الاستخلاص والصياغة واستغلال عناصر الامتياز في الادوار التي يهيمنها

السلطة الامامية.

المادة 33 . - التوازن المالي للاستثمار يجب على صاحب الاستثمار أن يضمن توازن حسابات

الاستثمار، عليه أن يبحث عن تنظيمية مجموعة أعماله المتعلقة

بلاستفال أو لا بواسطة ناتج الحقوق في الحياة على مستعملين الطار، عن طريق تعرفة مناسبة للخدمات المقدمة ويتضمن اشتراطات وخدمات خصوصاً في مجال خارج البيان الطيير الذي

تضمن الاعباء بالفعالة خصوصاً اعباء الفوائد وتسديد رأس المال القروض الضرورية لتمويل برامج التجهيز المشار إليها

في المادة 8 وطبقاً للمادة 27

المادة 34 . - إشهار الحقوق

بمبادرة من صاحب الاستثمار، ترفع إلى علم المستعملين وكل الوسائل المناسبة تعرفات الحقوق وكذلك اجراءات جايتها.

يؤسس لصاحب الاستثمار المستعملين بتعديلات التعرفة في

المادة 35 . - استعمال عناصر الامميات من طرف

الشورط هدفه، ومكافأة للخدمات التي يقدمها للمستعملين مقابل المسوروفات التي يلتزم بالقيام بها تنفيذاً لlaw

حق الہبوط باستثناء جزء هذا الحق الجبى من طرف وكالة امن اللاحقة الجوية مكافأة للخدمات التي تقدمها

عموجب المادة 2 من معاهدة دكار والجزء الجبى من لدن

الدولية في اطار الحساب الخاص لتسخير الدولة

حق التوفيق

يغير صاحب الاستثمار المستعملين بتعديلات التعرفة في

المادة 36 . - طائرات الدولة

تعنى من حقوقى الخدمات القديمة من طرف صاحب الامميات

القالبة للتطبيق على الشركات الصناعية والتتجارية

يؤسرها

المادة 32 . - التعريفات وتحصيل الحقوق تحدى تعرفات الحقوق من طرف صاحب الامميات من لدن هذا الاخير تحت طائلة مصادقة الوزارة

الامميات من لدن هذا الاخير تحت طائلة مصادقة الوزارة

او المخصصات او الاشتباكات معاً، تستهدف ابقاء امكانيتها

الاستاجية في تطابق مع المتطلبات الواردة في المادتين 1 و 2

تحسّب هذه الامميات والخصومات على أساس مدة حياة

الامميات

المادة 38 . - الاعلام الحاسبي

يحيل صاحب الامتياز سنويًا للسلطة مانحة الامتياز
الحسابات والحسابية مشفوعة بالتعليق الفوري ومصادر
عليها من طرف مجلس إدارة سام. ش.م.
بإمكان السلطة مانحة الامتياز ايضاً، وبطلب منها، ان
توفي بجميع الوثائق الحاسبية التكميلية التي تراها مفيدة
لاعلامها.

المادة 42 . - العقود والالتزامات المبرمة من

صاحب الامتياز

يجب ان يضع صاحب الامتياز تحت تصر
مانحة الامتياز جميع العقود والالتزامات والأذون
اذا كانت طبيعتها المنوحة او المبرمة من طرف
بالرافق موضوع الامتياز.

المادة 39 . - تحصيص موارد الامتياز

تحصيص الموارد المستلمة من طرف صاحب الامتياز
حسناً لاستخدامات مسجلة في محاسبة الامتياز كما هو
سدد في المادة 36.

المادة 40 . - الارباح

يحصى الرابع الصافي الخاضع للرسم، الحسوب تبعاً
للقواعد المحاسبية القابلة للتطبيق على الامتياز، بتسديد
الضربي على الارباح.

يبقى رصيد الرابع، بعد تسديد الضريبة، تحت تصرف
صاحب الامتياز ويكون موضوع قرار لجلس الإدارة.

المادة 41 . - العمليات بالعملات الصعبة

يمكن أن تسدد بالعملات الصعبة الحقوق التي
يستحقها صاحب الامتياز على شركات الطيران الأجنبية
والاستقللين والملوك الأجانب للطائرات الذين يستعملون
منشآت ومرافق المطار.

بإمكان صاحب الامتياز ان يحتفظ بالعملات الصعبة الواردة
من هذه الحقوق والضرورية لواجهة احتياجاته المباشرة
من العملات الأجنبية، وخصوصاً رؤوس الاموال المستثمرة
وادعوه وأموال الخاصة وكذلك بتسديد الفوائد المستحقة.

المادة 43 . - النظام الضريبي والجماركي

تم تحديد النظام الجبائي والجماركي لصالح
بموجب مرسوم الامتياز في مادته الحادية عشرة
التمكيلي، تم ايضاح ان العمال المستجلبين
لصاحب الامتياز لن يخضعوا في موريتانيا الا للدفع
الرواتب وفقط على الجزء المؤدى من هذه الر
موريتانيا.

ويمكن للعمال المستجلبين ان يستوردوا او
تصدير الامتعة والمواد الخاصة لاستعمالهم
الحقوق والرسوم او يصدروا المواد او الامتعة الى
موريتانيا معفاة من نفس الحقوق والرسوم
شرطه أن يكون استيراد واستعمال هذه المواد
مطابقان للقوانين والنظام التطبيقية العامة المعه
موريتانيا.

الباب 5 . - مراجعة وانقضاء المعاهدة

المادة 44 . - مدة الامتياز

يحدد مرسوم الامتياز مدة الامتياز بثلاثين (30) سنة.

المادة 45 . - مراجعة الامتياز

في حالة ما اذا لم يتم التمكن من ابقاء التوازن المالي للامتياز او اعادته بواسطة إجراءات تسخير، يمكن لصاحب الامتياز ان يتخذها على الاعباء والمتوجات، يمكن ان يعدل مدى وشروط الامتياز من طرف السلطة مانحة الامتياز،اما بطيب من صاحب الامتياز واما بمبادرة من السلطة مانحة الامتياز.

المادة 46 . - الدول عن الاستفادة من الامتياز

عند انقضاء كل فقرة من خمس سنوات وتحت طائلة اخطار مدته سنة، يامكان صاحب الامتياز ان يعدل عن الاستفادة من الامتياز.

2 خارج الأجال المشار اليها في الفقرة السابقة، يامكان صاحب الامتياز تحت طائلة اخطار مدته سنة ان يعدل عن الاستفادة من الامتياز ابتداء من فاتح يناير من السنة التالية اذا ماطرأت احداث غير قابلة للتوقف تعدل بصفة خطيرة على حسابه شروط استغلال الامتياز وتوازنه المالي.

يمكن وضع حد للامتياز في اي وقت باتفاق بين السلطة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز.

المادة 47 . - سحب وتعليق الامتياز

في اي وقت يحق للسلطة مانحة الامتياز، بعد الاستماع الى صاحب الامتياز، ان تعلن السحب الكلي او الجزئي وتعليق الامتياز.

ابا يررت المصلحة العامة ذلك، يدفع تعويض عادل صاحب الامتياز

ادا ارتكب صاحب الامتياز مخالفة خطيرة لاحكام قائمة شروط هذه وتمادي في هذه المخالفة رغم انذار غير متوج معهول.

المادة 48 . - نقل العناصر الفيدة في استغلال الطار

عند نهاية الامتياز

عند نهاية الامتياز، وبعبارة اخرى، اما بحلول الاجل الذي تحدده معاهدة الامتياز واما بفعل الدول الوارد في المادة 47 او بسبب السحب الذي تنص عليه المادة 48

1 - تمتلك السلطة مانحة الامتياز جميع عناصر اصول الامتياز.

2 - تحل السلطة مانحة الامتياز محل صاحب الامتياز في جميع حقوقه.

3 - تأخذ السلطة مانحة الامتياز في نفس التاريخ ما تبقى من الالتزامات البرمهة بانتظام من طرف صاحب الامتياز

الباب السادس . - احكام مختلفة

المادة 49 . - اكتتاب العمال والتقوين المهني

يحدد صاحب الامتياز معايير التاهيل والاختصاص المطلوبة ل مختلف الوظائف التي توقعها لتسخير واستغلال الطار، يحدد إجراءات الاكتتاب والتسيير ومكافأة العمال طبقا للتشريع الموريتاني للعمل.

في إطار التشريع المعسول به يمتلك صاحب الامتياز كل الحرية في اختيار عماله على اساس معايير الاختصاص ومستوى التعليم والتأهيل.

غير انه خارج الوظائف التي تستند لعمال اجانب من المساعدة التقنية يتلزم صاحب الامتياز بان يكتب عمالة موريتانيين بنفس المستوى من الاختصاص والتعليم والتأهيل لجميع مستويات التشغيل، لجميع العمليات وفي حدود الوظائف الموجودة.

المادة 50 . - القوة القاهرة

في حالة ما ادا وجد احد الطرفاف نفسه غير قادر، بسبب حالة قوة قاهرة،

**قائمة شروط توكيل تسيير و استغلال الطارات الثانوية
في الجمهورية الإسلامية الموريتانية**

المادة الأولى - موضوع توكيل التسيير

تنصع الدولة الموريتانية العنية أسلفه - بـ "الوكل

شـم العـنـيـةـ اـسـفـلـ بـ "ـالـوـكـيلـ" ، توـكـيلـ تـسيـيرـ

استـغـالـ وـصـيـاـتـ الطـارـاتـ الثـانـوـيـةـ كـمـاـ هـوـ وـارـدـ فـيـ

منـ المرـسـومـ رـقـمـ 94 ـ 105ـ الصـادـرـ بـ تـارـيـخـ 15ـ دـجـمبـ

المـادـةـ 2ـ دـورـ وـالـتـزـامـاتـ الـوـكـيلـ

الـوـكـيلـ :

- يـحدـدـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـالـرـافـقـ مـاـ

الـامـتـيـازـ أـخـذـأـيـ مـسـتـشـارـهـ، الوـكـيلـ.

- يـعـينـ اـدـارـةـ الطـيـرـانـ الدـيـنـيـ سـلـطـةـ وـصـاـيـةـ لـلـوـكـيلـ.

- يـضـمـنـ تـموـيلـ أـعـبـاءـ الـاستـغـالـ وـالـاسـتـثـمـارـاتـ الـاـ

مـنـ طـرـفـ الـوـكـيلـ وـالـتـيـ قـبـلـهاـ.

- يـكـمـلـ بـوـاسـطـةـ الـقـرـضـ اوـ الـاعـانـةـ الـمالـيـ اوـ مـيـزـانـيـةـ

الـحـقـوقـ الـجـيـاـهـ مـنـ طـرـفـ حـسـابـ تـسيـيرـ الـدـوـلـةـ اـذـ اـتـهـ

غـيـرـ كـافـيـةـ لـضـمـانـ التـواـزنـ الـمـالـيـ لـلـتـسيـيرـ الـوـكـيلـ الـيـهـ

- يـحـولـ وـيـسـمـعـ بـالـدـفـعـ الـبـاشـرـ فيـ حـسـابـ تـسيـيرـ

لـلـهـبـاتـ وـالـسـاـمـهـاتـ الـسـلـيـمـةـ مـنـ الغـيـرـ مـنـ اـجـلـ

الـطـارـاتـ الثـانـوـيـةـ.

المـادـةـ 3ـ دـورـ وـالـتـرـامـاتـ الـوـكـيلـ

يـتـكـفـلـ الـوـكـيلـ، فـيـ اـطـارـ قـوـاعـدـ قـائـمـةـ الشـرـوـ

وـمـلـحـقـهاـ الرـفـقـ بـتـسيـيرـ الطـارـاتـ الثـانـوـيـةـ

بـاـسـتـقـلـالـيـةـ التـسيـيرـ النـاسـيـةـ

يـلتـزـمـ الـوـكـيلـ بـ:

- اـنـشـاءـ وـاـقـامـةـ لـصـالـحـ الـوـكـيلـ، الـحـسـابـ الـخـاصـ

"ـحـسـابـ تـسيـيرـ الـدـوـلـةـ"ـ الـخـصـصـ لـتـموـيلـ، مـنـ بـيـ

أـخـرـ، أـعـبـاءـ الـاستـغـالـ وـالـاسـتـثـمـارـاتـ الـخـفـقـةـ الـ

ثـانـوـيـةـ

- التـسيـيرـ وـالـاستـغـالـ عـلـىـ اـحـبـنـ وـجـهـ لـلـمـرـفـقـ الـ

الـوـكـيلـ الـيـهـ فـيـ اـطـارـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ الـمـحدـدةـ مـنـ طـرـفـ

الـنـفـذـيـةـ سـاعـدـتـ الـسـؤـكـلـ كـلـمـاـ كـانـتـ اـخـتـ

الـاـفـتـصـادـيـةـ وـالـقـانـوـنـيـةـ وـالتـقـيـيـةـ مـطلـوـبـةـ

- درـاسـةـ الـاسـتـثـمـارـاتـ الـخـلـصـةـ بـتـمـهـيدـ وـتـحـسـينـ اـ

الـثـانـوـيـةـ الـتـيـ يـرـاهـاـ ضـرـورـيـةـ، فـيـ اـطـارـ بـرـنـامـجـ

الـسـيـوـاتـ، وـتـقـديـمـهاـ لـلـمـوـكـلـ.

على متابعة كل او بعض الالتزامات الواردة في هذا العقد.

تعلق التزامات هذا الطرف لكونها تتعرض للقوة القاهرة المذكورة، طيلة مدة الاستحالة المسببة ودون ان تتجاوز هذه المدة فترة الاستحالة المذكورة.

: يعني مصطلح "القوة القاهرة" المستعمل هنا، للإشارة لا الحضر، كل كارثة طبيعية، حرب مغلنة او غير مغلنة، حرب أهلية، فتنة، اجراءات القوة العامة، اضراب، تخريب، حريق، انفجار أواي حدث طارئ او مقصود خارج عن سيطرة الطرف الذي يتذرع به.

لا يعتبر الطرف المتعرض للقوة القاهرة مسؤولاً عن التأخيرات و/او استحالات انجاز الالتزامات الواردة في هذا العقد.

يجب على الطرف المتعرض للقوة القاهرة ان يبعث الى المدف الأخر في طرف 24 ساعة مذكرة مكتوبة تبين جمـوسـصـيـاتـ الـقـوـةـ الـقـاهـرـةـ. يـعـلـقـ فـورـاـ بـعـدـ هـذـاـ التـبـلـيـعـ اـنجـازـ

هـذـاـ عـقـدـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـمـاـدـةـ اوـ موـادـ عـقـدـ الـذـكـورـ الـتـيـ لاـ

يـسـتـهـلـ اـنجـازـهـاـ نـتـيـجـةـ الـقـوـةـ الـقـاهـرـةـ.

إذا دام هذا التعليق اكثر من ستة اشهر يمكن نسخ مادة او مواد العقد فورا من طرف احد الاطراف بناء على مذكرة مكتوبة مرسلة للطرف الآخر بواسطة بريد مضمون.

المـادـةـ 51ـ تـسوـيـةـ الـخـلـافـاتـ

تفـقـدـ الـاطـرـافـ الـشـارـكـةـ فـيـ هـذـهـ اـتـفـاقـيـةـ عـلـىـ عـرـضـ ايـ

حـلـ يـنـجـمـ عـنـهاـ وـيـسـتـحـيلـ تـسوـيـتـهـ بـالـتـرـاضـيـ عـلـىـ الـحاـكـمـ

الـمـوـرـيـتـانـيـةـ الـخـصـصـةـ.

المـادـةـ 52ـ التـبـلـيـعـاتـ

كل تبليغ يوجه تطبيقا لهذه الاتفاقية يسلم بصفة شخصية او يرسل بواسطة رسارة مضمونة ومصحوبة بافادة استلام.

المـادـةـ 53ـ اـختـيـارـ المـقـرـ

يـتـحـدـ صـاحـبـ الـامـتـيـازـ مـقـرـاـلـهـ فـيـ توـاـكـشـوتـ دـاخـلـ

مـقـهـ الـوـاقـعـ فـيـ مـيـدانـ الـطـارـ

مجموع الملكات غير المنفولة والمنقولة وكذلك
الإرشيفات تبقى ملكاً لشريك.

ويتحقق ذلك ليخوا على الملكات المكتسبة أو المنجزة
المادة 7 - تسليم وتحصل توكييل التسيير
طبقة مبدئية توكييل التسيير.

يدخل سليمان وتحصل توكييل التسيير حيز التنفيذ ابتداء
من تاريخ تم قديم سحضر الجر

المادة 8 - التثبيت والصيانة التحفظية

ينتفق الطرفان عند الاقتضاء فور دخول توكييل التسيير
حيز التنفيذ على إجراءات التحفظ أو الاستعمال الذي يجب
الاتخاذها والصروفات التي يجب القيام بها لضمان تشبيت
خدمة دينياً على المطارات الثانوية.

خصوصاً يمكن أن تتخذ فوراً إجراءات تنظيمية لضمان
أمن المستعملين

المادة 9 - البرنامج متعدد السنوات للتمهيد

يقدم الوكيل للسوكل في أجل شاسبة أشهر بعد تسليم
توكييل التسيير برأسماحاً متعدد السنوات لتحسين المطارات
الثانوية يتفق مع السياسة العامة المحددة من طرف الوكيل
و والاستثمار.

توكييل التسيير يتطلب تحضيره بالشكل المناسب الذي ينبع
من طرق الوكيل لاحتياج الفرار، يزود الوكيل الوكل
والوارد الملاحة التي يقبل تحضيرها.

المادة 10 - العقود والإلتزامات البرمية سابقاً مع الغير

من طرف الوكيل وأووكالة الملاحة الجوية
يعوجب التوكيل المسلم من طرفه، يكلف الوكيل
تسفير حقوقه والالتزامات الوكل، خصوصاً تلك التي
استلمها من وكالة امن الملاحة الجوية بالنسبة إلى الغير
المستفيدين من أي عقد كراء أو ائذن أو رخصة حيارة حول
العنصر الوكلية للتسيير.

وعليه وشرطيه إبلاغه كتابياً قور تحمل توكييله,
يتحمل الوكيل تسخير الإلتزامات التي تم التعاقد عليها
المادة 11 - مساعدة القووة العامة

يُفتح الوكيل مساعدته، القووة العامة التي يمتلكها، الوكيل

بغية أن يتمكن الوكيل من أن يضم حسب الشروط الواردة
في قائمة الشروط هذه، الخدمة العامة الملكة إليه خصوصاً
في الحالات المدار إليها في المادة 11

لاقتراح خططة تمويل تناسب الاستثمارات التي يجب
القيام بها على الوكيل.

في حالة عدم كفاية تموين حساب تسيير الدولة، مبلغ من
والستفال الطالبات الثانية ومحطات الرصد الجوي.

يتسع الموكيل حق التصرف في تسيير
الاستثنى من توكييل التسيير صالح الملاحة الجوية التي
تقى تحت مسؤولية الدولة الوراثية.

إلا أن الوكيل سيضمن بحسب خصوصيات المطارات
الثانوية، صيانته تجهيزات الملاحة والتقارب بالإضافة إلى
التجهيزات الأخرى إذا كانت هذه التجهيزات قائمة.

في هذا الإطار، يتلزم الوكيل بتسهيل التعاون مع وكالة
امن الملاحة الجوية التي وقعت معه معااهدة داكار عند ما
تفق به الهيئة الصالحة الوكيل باشغال تابعة للمادة 2 من
نادرة الشرط هذه.

المادة 5 - تسيير الأشخاص

يقتصر الوكيل على الوكل الاشخاص الوهليين الذين
يحتاج إليهم بالنسبة لكل مطار ومستحدد اتفاقية خاصة بين
الدولة وشركة سام إجراءات تحمل تكاليف هؤلاء
الأشخاص

المادة 6 - نظام الملكات الملكة للتسيير

يقوم الوكيل بجدد القطع الأرضية والبنيات والمبانى
والشسات والتجهيزات والأدوات.

يمكناً الإطراف أن يتخلوا إلى الأماكن ل القيام بمحضلة
للو Cunningham الجليلة ووضع هذا الجرد حضورياً.

يلزم الوكيل بأن يحصل من وكالة امن الملاحة الجوية،
المسير السابق، على مجموع الإرشيفات والمفود
والخطمارات ومعلومات تقنية وقانونية وتجارية أخرى
متعلقة بالمطارات الثانوية.

تحدد محضر الجرذ الكامل للملكات الملكة كما
يسجل ملاحظات وتحفظات الاطراف.

يشكل هذا الحضر الموقع من لدن الطرفيين ملحق قائمة
الشروط بهذه

تحت طائلة الفقرتين ١ و ٢ أعلاه يؤمن الوكيل بالخطر الآخر الناتجة عن تسخير واستغلال المطارات الثانوية

يتم تسخير نظام استعمال وإستغلال من طرف المستعملين للمنشآت والمرافق الملكية

يقدم هذا النظام للموكل الذي يجب أن يصدق عليه في طرف ٤٥ يوماً لا يغير مصادقها عليه

توصع منشآت وأبواب المطارات الثانوية تحت تدبيره ١٧ - توقيت تسير مصالح المطارات الثانوية

المادة ١٧ - توقيت تسير مصالح المطارات الثانوية

المستعملين طبقاً لتعليمات وقواعد الاستغلال يحرض الوكيل على اذن يكيف توقيت سير الدالة ١٧ - توقيت تسير مصالح المطارات الثانوية

المساعد على بواسطته الوسائل الكافية بضممان إشهار

الثانوية مع احتياجات المستعملين وظروف الاستغلال

سرعي حالة خرق قواعد الاستعمال والاستغلال يمكن ان

تصبح النظام سلم غرامات يجبيها الوكيل وتدفع في حساب سفير الدولة

المادة ١٣ - معاينات الخالفات والشكالات والحوالات يمكن لوكاله الوكيل شرط حصولهم على تأمين شرعاً لـ عاليها مخالفة للفوائين والنظام واي اشكال او حادث لاستغلال مطار يستند كلحراء وقائي ان يعلق عـ المستعملين حتى إعادة وضعية عادلة

سيجير الوكيل لذلك فوراً

لـ مثل هذا الاستغلال لا يسكن لأي سبب من الاسباب ان يطلب تقويض مر طرق المستعملين او الوكيل

يمكن ان يقام على اساس الحاضر المرارة بـ بـ العـ اـمـاتـ وـمـتـابـعـةـ الـخـالـفـيـنـ اـمـامـ الـحـاكـمـ

المـاـدـةـ ١٤ـ - إـضـاعـةـ الـجـوـاجـزـ

يحرض الوكيل على ثبـيتـ الاـضـاءـةـ النـهـارـيـةـ لـ لـنـشـاـتـ

وـ اـسـتـغـالـ الـبـنـيـاتـ وـالـنـشـاـتـ وـالـادـوـاتـ وـالـمـلـاقـ لـ لـكـهـ

مـسـوـوـ لـ اـتـجـاهـ الـوـكـلـ فـيـصـ يـخـرـ الـإـنـزـامـاتـ الـتـائـجـةـ عـنـ

الـشـروـطـ

المـاـدـةـ ١٥ـ - توـفـيرـ الطـافـةـ الـكـهـرـبـاـئـيـةـ لـ لـنـشـاـتـ الـمـطـاـرـاتـ

التـاـنـوـرـيـةـ

يـحـرـضـ الوـكـيلـ تـنـفـيدـ الـاشـغالـ الـصـابـيقـ عـلـيـهـ وـالـمـوـلـىـ

طـرفـ الـوـكـلـ

المـاـدـةـ ٢٠ـ - تـنـفـيدـ وـصـرـاقـةـ الـاشـغالـ

لاـ يـسـكـنـ انـ يـعـتـبرـ الوـكـيلـ مـسـوـوـلاـ عـنـ عدمـ تـطـابـقـ مـنـشـاـتـ

الـمـطـاـرـاتـ التـاـنـوـرـيـةـ كـمـاـ تـمـتـ مـعـاـيـنـتـهـاـ فـيـ مـحـضـ تـحـمـلـ

الـمـشـاـتـ وـذـلـكـ لـدـةـ سـتـةـ بـعـدـ هـذـاـ التـحـمـلـ

ضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الـوـكـلـ يـصـبـحـ مـسـوـوـلاـ عـنـدـمـ يـعـلـمـ

الـوـكـيلـ يـاسـتـغـالـ وـصـصـيـةـ وـرـسـائـلـ وـضـعـ حدـ لهاـ وـلمـ

يـسـكـنـ الـوـكـيلـ مـحـاسبـةـ خـاصـتـ بـالـتوـكـيلـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ

يـسـرـعـ لـعـالـجـتـهاـ اـمـاـ يـعـتـقـدـ التـقـوـيلـ اوـ القـوـةـ الـلـادـةـ اوـيـةـ

وـسـيـلـهـ اـخـرىـ يـعـدـ توـفـيرـهـاـ مـنـ مـسـوـوـلـيـتـ اوـ اـذـاـ ماـ عـارـضـ

الـاحـرـاءـاتـ الـوـقـائـيـةـ الـتـحـذـةـ مـنـ ظـرـفـ الـوـكـيلـ

قرارات القوة السياسية، اضراب تحرير او اي حدث خارج

الشادي الموريتاني سنوياً لصالقة الملك الذي يتنبئ بـ 45 يوماً للمصادقة على الأداء، بمخالفلته في حالة عدم عن سيطرة الطرف الذي يتذرع به.

محسول ذلك تعيير حسابات الوكيل مصادقة عليها من طرف الوكيل

لا يمكن ان يعتبر الطرف الذي يعلن من السبب القاهر

مسنوا عن التأخيرات او عدم الامكانية الذي يوجد فيه

بعضنوص القيام بالتزاماته وسبعين اية تقديرية للبيئة المالية الثالثة.

يتعلق هذا الاشعار كل او جزء توكييل التسيير بطلع التقرير السنوي حول النشاط خصوصاً على العقود والالتزامات والاذونات والرخص مما كانت طبيعتها الدنوعة او البرمة من طرف الوكيل مع الغير خلال السنة المالية

وفي اجل 24 ساعة بحالة السبب القاهر

في حالة امكانية ذلك يجب ان تدمج الميزانية التقديرية

مع البرنامج المتعدد السنوات وبعد من طرف الوكيل

والصالق عليه من طرف الوكيل.

إذا تجاوز هذا التعليق مدة ستة أشهر، يمكن فسخ عقد التسيير من اجل الاطراف بواسطه رسالة مضمونة.

سكندروت التغييرات الجديدة يلتافق مشترك على البرنامج موسوع وشيقه مكتوبه تغوص نفسها على الاطراف

المادة 24 - في حال سخالفة أحد الاطراف لالتزام

رئيسى في هذه الماده يسكن للطرف الآخر ان ينقض

الماده كلها او جزئياً في التقادم بهمه اخطار تساوي سنته

انما توقفت جزئياً او كلها لاي سبب من الاسباب المرافق

المذكورة للوكيل بإمكان الوكيل بعد معاينة العجز وأذار

الوكيل يوضع حد له ان يتخذ الاجراءات التحفظيه التي

يؤلها ضروريه مع الاحتفاظ بحق النظر في الطعون التي

يكتنه يمارسها من ناحية اخرى

يعتمد اى شرائع تاجم عن هذه الماده لتحكيم مصالح

سختار من الاطراف

في حال عدم حصول ذلك، يرفق النزاع امام محكمة

موروثية مختصر

المادة 23 - القوة القاهرة

يعني مصلحه السبب القاهر هنا الاشارة للتحديده

كارثه طبيعية، حرب معلنه او غير معلنه، حرب اهلية، قتلى،

المادة 25 - المسار

٣ إعلانات

ويحدوها من الشمال طريق، ومن الجنوب جار،
الشرق طريق بدون اسم، ومن الغرب طريق بد
وقد طلب تسجيلها شركة توزيع المواد الغذائية

تبغى للطلب رقم 533 ، بتاريخ 1995 / 02 / 05
الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الـ
ارسال ممثلي عنهم يتمتعون بإيابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بو Becker

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في ٠١/٣١ / ١٩٩٥ على تمام الساعة ١٠ و
حدود حضوري للعقار الواقع بتوجين التمثل
ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب ٣٩٠ م٢
القسيمة تحت رقم ٤٧٩٣٧ الحي آ توجين، و
الشمال القسيمة ٣٨، ومن الجنوب ٣٦، ومر
القسيمة ٣٥، ومن الغرب ٣٩

وقد طلب تسجيلها السيد سيدينا ولد أهل اعل

تبغى للطلب رقم 534 ، بتاريخ 1995 / 02 / 11
الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحد
ارسال ممثلي عنهم يتمتعون بإيابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بو Becker

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في ١١/٣٠ / ١٩٩٤ على تمام الساعة ١٠ و ٣٠ دريم
حدود حضوري للعقار الواقع نواكشوط كرفور التمثل
في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب ١٨٠ م٢
وتشرف القسيمة تحت رقم ٤٧٩ الحي آ تو سعة كرفور،
ويحدوها من الشمال القسيمة ٤٨١، ومن الجنوب طريق
ومن الشرق القسيمة ٤٧٨، ومن الغرب طريق بدون اسم

وقد طلب تسجيلها السيد ادينغ صمبا لا يوب

تبغى للطلب رقم ٤٠٥ ، بتاريخ ١٩٩٣ / ١٠ / ٢٠
الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا
او ارسال ممثلي عنهم يتمتعون بإيابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بو Becker

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في ٠٣/١٥ / ١٩٩٥ على تمام الساعة ١٠ و ٣٠ دريم
حدود حضوري للعقار الواقع بتوجين التمثل في قطعة
أردن حضرية مبنية تقدر مساحتها ب ١٤٨٨٠ م٢
وتشرف القسيمة تحت رقم ٣٩٤ مكرر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15/03/1995 على تمام الساعة 10 و30د،برسم حدود حضوري للعقار الواقع بـنواكشوط التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 102 أر و 16 سنتيارا وتعرف القسيمة تحت رقم 40 الحي ز توجنين، ويحدها من الشمال القسيمة 41 ، ومن الجنوب طريق الامل ، ومن الشرق 38 ، ومن الغرب 4 طريقي بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد اديوب سيلي

تبعاً للطلب رقم 519 ، بتاريخ 1995/11/05 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يلتقطون باتفاق صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15/03/1995 على تمام الساعة 10 و30د،برسم حدود حضوري للعقار الواقع التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 102 أر و 16 سنتيارا وتعرف القسيمة تحت رقم 38 الحي ز توجنين، ويحدها من الشمال القسيمة 36 ، ومن الجنوب طريق الامل ، ومن الشرق 36 ، ومن الغرب القسيمتين 40 و 41 .

وقد طلب تسجيلها السيد بلاله ولد الطالب عثمان تبعاً للطلب رقم ، بتاريخ يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود لهذا او ارسال ممثلين عنهم يلتقطون باتفاق صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 31/01/1995 على تمام الساعة 10 و30د،برسم حدود حضوري للعقار الواقع توجنين التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 380 مترا مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 39 الحي A توجنين، ويحدها من الشمال القسيمة 40 ، ومن الجنوب ساحة ، ومن الشرق 37 ، ومن الغرب 42 .

وقد طلبت تسجيلها السيدة زينب بنت ديد

تبعاً للطلب رقم 535 ، بتاريخ 1995/02/11 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يلتقطون باتفاق صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15/03/1995 على تمام الساعة 10 و30د،برسم حدود حضوري للعقار الواقع نواكشوط التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 104 أر و 42 سنتيارا وتعرف القسيمة تحت رقم 370 الحي B توجنين، ويحدها من الشمال القسيمة 372 ، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق 369 ، ومن الغرب طريق بدون اسم.

وقد طلبت تسجيلها السيدة عيشة بنت أبيليل

تابع للطلب رقم 518 ، بتاريخ 1995/11/05 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود لهذا او ارسال ممثلين عنهم يلتقطون باتفاق صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب توكلشوط
إشعار بطلب تسجيل العقاري

كما يصرح باين البني ملك له بمقتضى عقد إداري
ويحق لجميع الأشخاص المعنين الطعن في هذا الد
بيان يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة
أعوام من الصاق هذا الاشتغال على الجدران وهو ماس
أقرب وقت ممكن بالفائدة العمومية للمحكمة الإ
حضرى مشيد تقدر مساحته بار و50 سنتيمترا واقعة في
بنوكشوط.

حافظ الملكية العقارية

القلاع ١ وتحدها من الشمال طريق ، ومن الشرق

دريون بوBroker

حفظ الملكية والحقوق العقارية

الد ب 237

مكتب توكلشوط

أشعار بطلب تسجيل العقاري

تبالطلب الشرعي رقم القدم بتاريخ ٤ يناير ،

طلب السيد جطري ولد محمد قاسم ، الهيئة

بنوكشوط

تبالطلب الشرعي رقم ٥٢٨ القدم بتاريخ ٤ يناير ،

طلب السيد جطري ولد محمد قاسم ، الهيئة

بنوكشوط

تبالطلب الشرعي رقم ٣٥٤ و٣٦٣ القدم بتاريخ ٣٠

طلب تسجيل العقاري في دائرة الضراء

بنوكشوط

حفظ الملكية والحقوق العقارية

دريون بوBroker

حافظ الملكية العقارية

أشعار بطلب تسجيل العقاري رقم القدم بتاريخ ، طلب السيد

شدا يحيى سعيد البني ملك له بمقتضى

بنوكشوط

عليدين ولبعض الرحمن ، الهيئة القائم بنوكشوط

طلب تسجيل العقاري في دائرة الضراء

بنوكشوط

حفظ الملكية والحقوق العقارية

أشعار بطلب تسجيل العقاري رقم القدم بتاريخ ٥٧١ و٥٧٣ وتحدها من الشمال ٥٧٢ و٥٧٤ ، ومن الشرق

دريون بوBroker

الد ب 569

حفظ الملكية والحقوق الفردية

مكتب بنواكشوط

بيان تسلية تسجيل بالسجل العقاري

تمعا للملقب المشهود به رقم 529 المقدم بتاريخ 1995/01/9

طلب السيد محمد ولد سيد احمد، الهيئة القديمة بنواكشوط

طلب السيد محمد ولد سيد احمد، الهيئة القديمة بنواكشوط

طلب السيد محمد ولد سيد احمد، الهيئة القديمة بنواكشوط

طلب السيد محمد ولد سيد احمد، الهيئة القديمة بنواكشوط

طلب السيد محمد ولد سيد احمد، الهيئة القديمة بنواكشوط

طلب السيد محمد ولد سيد احمد، الهيئة القديمة بنواكشوط

طلب السيد محمد ولد سيد احمد، الهيئة القديمة بنواكشوط

طلب السيد محمد ولد سيد احمد، الهيئة القديمة بنواكشوط

طلب السيد محمد ولد سيد احمد، الهيئة القديمة بنواكشوط

طلب السيد محمد ولد سيد احمد، الهيئة القديمة بنواكشوط

طلب السيد محمد ولد سيد احمد، الهيئة القديمة بنواكشوط

طلب السيد محمد ولد سيد احمد، الهيئة القديمة بنواكشوط

طلب السيد محمد ولد سيد احمد، الهيئة القديمة بنواكشوط

طلب السيد محمد ولد سيد احمد، الهيئة القديمة بنواكشوط

طلب السيد محمد ولد سيد احمد، الهيئة القديمة بنواكشوط

بيان الملكية والحقوق العقارية

كتاب بواكشوط

شعار طلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 530 المقدم بتاريخ 9-1-1995

طلب السيد محمد ولد سيد احمد، الهيئة القديمة بنواكشوط
طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة س-
حضرى مشيد تقدر مساحته ب 4 أر و 8 ستيلارا واقعه
مطار دار البعيد وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم
1099 وتحدها من الشمال جار ومن الشرق جار
الجنوب طريق بدون اسم، ومن الغرب ط- موسى بدوي اسد
كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري موافق
من طرف الوالي (6013) بتاريخ 20 ابريل 94.
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الموقعة اداته وذلك في أجل ثلاثة أشهر
اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسيم
أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

يو. بوبيكر

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهورية الموريتانية سخافات السيد العقاري رقم
16 بالترارزة، ملكا للسيد صادقون بن صو
بواكشوط 12/10/1994

كاتب الضبط
محمد ولد يوبندا

حافظ الملكية العقارية
يو. بوبيكر